لان المال الواجب بسبب العفو حق القتيل اولا ثم ينتقل الى الوارث والمال لما كان حق المولى في المسئلة الثانية
بطل لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولما كان حق تربية المولى في المسئلة الاولى لم يبطل لانه
جاز ان يثبت للمقتول دين على عبد وليه او احد مستحقي دم اي اذا عفى احد وليي قتيل عمدا نصيبه
ولم يعلم الآخر فقتله على وجه القصاص وجب ديته في ماله اي في مال الآخر لا القصاص
اي قال زفر يقتص الآخر لانه قتل نفسا معصومة ولنا ان في زعمه يحق قتله فيسقط
القصاص بنوع الشبهة فوجب الدية في ماله لان العاقلة لا تعقل العمد ولو جرح عبد ففداه مولاه اي
اعطى ارش جنايته ثم مات المجروح بالسراية تحكم عليه اي ابو يوسف على المولى بالدية وخيراه ثانيا اي قالا
لا يكون مختارا فان شاء دفع العبد واسترد ما اعطاه وان شاء فداه وانما قال ثانيا لان الخيار بين
الدفع والفداء بالارش كان ثابتا قبل موت المجروح له ان السراية تولدت من الجراحة واختيار الاصل
يكون اختيارا لما تولدت منه ولهما ان الواجب الاصلي هو الدفع ولهذا يسقط بموت العبد لفوات محل
الوجوب واختيار المولى امساك العبد باقل المالين لا يدل على اختياره باكثر المال والدفع ممكن فيتخير
ولو اعتقه في مرضه فقتله اي العبد مولاه خطأ وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية
للوارث يعني عليه السعاية في قيمتين عند ابي حنيفة اما السعاية في قيمة فلاجل نقضا للعتق الذي
هو وصية فبالاتفاق لان الوصية للقاتل باطلة بالحديث لكنه بعد وقوعه لا يقبل النقض
فيجب نقضه معنى برد قيمته وعليه سعاية اخرى بالقتل عنده وقالا الدية على عاقلته موضع الخلاف
العبد البالغ فانه لو اعتقه وهو صغير ثم قتله الصغير ولا مال له سواه فان على العبد ان يسعى
في قيمتين بل يدفع له من ذلك الثلث في قول ابي ح وصية له ويسعى فيما بقي لان الصبي لا يحرم الارث
بسبب القتل فكذا لا يحرم الوصية ومحل الوصية الثلث فيلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اتفاقا
من الحقائق ومبنى الخلاف ان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب اذا قتل انسانا خطأ يلزمه
الاقل من قيمته ومن دية المقتول وعندهما كالحر المديون فالدية على عاقلته ولو ترك مدبرا اي
لو مات رجل وترك مدبرا له ولا مال غيره فقتل خطأ وتسعى للوارث اي في حال كونه ساعيا في ثلثي
قيمته للوارث لانه ثلثه عتق لكونه فعليه قيمته لوليه اي فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل
عند ابي ح لانه كالمكاتب وقالا ديته على عاقلته لانه حر مديون ولو اعتقه بين الرمي والوصول
يعني لو رمى سهما الى عبد غيره فاعتقه مولاه بعد الرمي قبل وصول السهم اليه ثم اصابه السهم فمات فعلى
الرامي قيمته اي قيمة العبد لمولاه عند ابي ح وقالا فضل ما بين قيمته اي يجب عليه تمام قيمته
لا يجب عليه فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي حتى لو كان قيمته قبل الرمي خمسين وصارت
بعده عشرين فعليه دفع ثلثين ولو ارتد ما بينهما اي لو رمى مسلما فارتد فيما بين الرمي والوصول
فعليه ديته اي على الرامي دية المقتول عند ابي ح واهدراه اي قالا لا شيء عليه قيل مبنى الخلاف
ان المعتبر عنده وقت الرمي لان الضمان يجب بفعله ولا فعل له بعده وعندهما وقت الاصابة

لان الجناية

لان الجناية وجدت فيه وقيل المعتبر عندهما وقت الرمي فيجب قيمته وفي المسئلة الثانية كان معصوما
فانعقد رميه موجبا للضمان لان الشخص انما يصير جانيا بفعل يدخل تحت اختياره وهو الرمي دون الاصابة
فالمرمي في المسئلة الاولى كان عبدا وقت الرمي فيجب قيمته وفي المسئلة الثانية كان معصوما فانعقد
رميه موجبا للضمان لكن لم يجب القصاص لانه وقت الموت لم يكن معصوما فصار ذلك شبهة فوجب الدية
الا انهما شرطا لوجوب الضمان بقاء التقويم والعصمة الى زمان الوصول ولو اسلم ما بينهما اي لو كان المرمي
مرتدا فاسلم بين الرمي والوصول فلا شيء عليه اتفاقا لان المحل حين الرمي لم يكن متقوما فلم ينعقد
الرمي موجبا للضمان ولو ارتد بعد ان قطعت يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه اي من ذلك القطع اوجب محمد
ارشها وهادية له ان المقطوع لما ارتد انقطع حكم السراية لفوات العصمة وبعدما اسلم لم يوجد
من الجاني فعل ولهما ان الجناية وجدت في محل معصوم وتمت في محل معصوم فلا يعتبر ما بينهما
كما في نصاب الزكوة الا ان تخلل الردة اورث شبهة دارئة للقصاص فوجب الدية ولو شهدوا
بقتل عمد اي من ادعى على آخر انه قتل وليه عمدا واقام عليه بينة فقضى القاضي له بالقصاص فقتله
ثم رجعوا مع الولي اي الشهود مع الولي المدعي وقالوا تعمدنا الكذب او جاء المشهود بقتله حيا لم تقتص منهم
اي لم نأمر ان قصاصا لانه سقط بشبهة صورة القضاء ويلزم الولي اي ولي القتيل
بالدية من شاء من الشاهدين والولي المدعي وقال الشافعي وهو القياس يقتص منهم لان
الولي المدعي باشر قتله بغير حق حقيقة والشهود باشروه حكما والضامن لا يرجع على غيره
عند ابي ح يعني ان ضمن الولي لا يرجع على الشهود وكذا ان ضمن الشهود لا يرجعون على الولي
وقالا يرجع الشهود فقيد بقوله عمد لان الشهادة لو كانت في قتل خطأ ثم رجعوا يرجع الشهود على الولي
اتفاقا قالا لانهم ملكوا الدية بالضمان لهما ان الشهود ضمنوا بقتل الولي فيرجعون عليه كما في قتل الخطأ
وله ان كل واحد من الولي والشهود مواخذ بفعله اما الشهود فبشهادتهم الكاذبة واما الولي فبقتله
بغير حق فلا يرجع كل واحد منهم على غيره بخلاف القتل خطأ لان الشهود لما ضمنوا صار المال الذي اخذ
الولي ملكهم فلهم ان يطالبوه ومن له القصاص في النفس اذا قطع اليد ثم عفا يعني اذا قطع يد من عليه
قصاص في النفس عمدا او خطأ ثم عفا عن القصاص فبرء فعليه ارشها عند ابي ح وقالا لا شيء عليه قيد
بقصاص النفس لانه لو كان له قصاص اليد فقطع اصابعه ثم عفى لا يضمن ارش الاصابع اتفاقا والاصابع
من الكف كالاطراف من النفس اتفاقا وقيد بالعفو لانه اذا لم يعف لا يضمن اتفاقا وقيد العفو
بما بعد القطع لانه لو عفا قبل القطع يضمن اتفاقا وقيد بقوله برء لان القطع اذا سرى لا يضمن اتفاقا كذا
في المصفى لهما انه قطع يد من نفسه لو اتلفها لم يضمن فوجب ان لا يضمن اليد كما لو قطع يد مرتد ثم اسلم
ثم سرى وله ان العفو مستند الى وقت القتل فسقط حقه في كل النفس فظهر انه قطع يد بغير حق
لان حقه كان في القتل لا في القطع فلو وجد الاستيفاء في القتل ظهر حقه في الطرف تبعا واذا لم يستوف

Copyright © King Saud University